الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/BRA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

البرازيل*

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراضات والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُعتمد*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (آب/أغسطس ٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٩)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٠)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٧)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٤)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٤)		
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢٩، الفقرة ١،	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢	--
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، المادة ٣، الفقرة ٢،		

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُعتمد*
إجراءات تقديم الشكاوى[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠٢) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢ (٢٠٠٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (آب/أغسطس ٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣١ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[٤] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني[٥] بروتوكول باليرمو[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨]	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق لخدم المنازل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم

١- في عام ٢٠٠٩، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرازيل إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]. وفي عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البرازيل على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق لخدم المنازل[١١].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠١٠، أوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة الحكومة باعتماد تعريف أوضح لجريمة عمل السخرة، مما يساعد الشرطة أكثر في التحقيق في القضايا الجنائية ورفعها. ونصحت علاوة على ذلك بزيادة العقوبة الجنائية الدنيا لعمل السخرة إلى خمسة أعوام[١٢]. وأضافت أنه ينبغي للحكومة أن تشرع آليات حماية وإدماج خاصة لضحايا عمل السخرة، وأن تقوي نظام التعويض الفردي[١٣].

٣- وفي عام ٢٠٠٩، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية باعتماد تشريعات جديدة وإصلاح القوانين القائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، وذلك من أجل تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وفي ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٤].

٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن القانون الوطني للهجرة قانون عفا عليه الزمن، مما يدفع المهاجرين إلى استخدام عملية اللجوء في محاولة للحصول على وضع قانوني لإقامتهم في البرازيل. ولاحظت المفوضية أن مشروع قانون جديد بشأن الهجرة يتضمن جوانب تقدم هامة، منها منح التأشيرة لأسباب إنسانية[١٥]. وأُشير أيضاً إلى مشروع قانون بشأن انعدام الجنسية سيمكن من وضع إجراء لتحديد مركز انعدام الجنسية ويضمن إصدار بطاقة هوية برازيلية للأشخاص عديمي الجنسية المعترف بهم[١٦].

جيم- الهياكل المؤسسية وهياكل حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- في عام ٢٠٠٩، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء البرازيل بتعزيز حماية الحق في الغذاء بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس، حسبما التزمت بفعله بموجب الاستعراض الدوري الشامل[١٧].

٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة اللجنة الوطنية للقضاء على عمل السخرة بالمساعدة على تقوية التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة في مكافحة عمل السخرة. وأوصت أيضاً بإشراك منظمات المجتمع المدني في مناقشة برامج خاصة وتنسيقها وتنفيذها في إطار خطط الدولة[١٨].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[١٩]

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٤	--	--	تأخر تقديم التقارير من الثامن عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٣	آب/أغسطس ٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	--	--	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠١٠		يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠١	--	--	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى السادس منذ ١٩٩٤ و١٩٩٨ و٢٠٠٢ و٢٠٠٦ و٢٠١٠ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	--	--	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٧. وتأخر تقديم التقريرين الأوليين للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في التراعات المسلحة منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	--	--	--	يحلّ موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

الاستجابات لطلبات متابعة محددة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*يحل موعد تقديم الرد في*	*الموضوع*	*قُدم في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آذار/مارس ٢٠١٤	الاتجار بالأشخاص[٢٠] وصول المرأة إلى الصحة، والتشريعات التي تجرم الإجهاض؛ ومنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٢١]	--

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
--	--	--

٧- دعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرازيل إلى تقديم وثيقة أساسية[٢٢]. وقامت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بزيارة للبرازيل في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتقرير الزيارة تقرير سري[٢٣].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٤]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي أُجريت		
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	--	
الزيارات المطلوبة	--	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل ٣٥ بلاغاً. وردت الحكومة على ٨ من هذه البلاغات.	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارة أجرتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن البرازيل ما زالت تواجه تحديات هائلة في مجال حقوق الإنسان. ووقعت على مذكرة إعلان نوايا مع الحكومة الغرض منها تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن حقوق الإنسان، وزيادة الامتثال لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى أقصى حد[٢٥].

٩- وقدمت البرازيل مساهمات إلى المفوضية في عام ٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ وإلى الصناديق الإنسانية الثلاثة في عام ٢٠٠٨[٢٦].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٠- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار الأدوار الجنسانية السلبية، التي يمكن أن تتسبب في زيادة ضعف المرأة أمام العنف المترلي وغيره من أشكال العنف[٢٧].

١١- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، في عام ٢٠١٠، أن المرأة ممثلة تمثيلاً زائداً في العمل المترلي، والإنتاج لاستهلاك الأسرة، والعمل بدون أجر. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تواصل جهودها لضمان المساواة الكاملة في الفرص والمعاملة للنساء والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية والسكان الأصليين[٢٨].

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع الحرمان الذي تعيشه المرأة في المناطق الريفية والمناطق النائية، التي تُعدّ الأكثر تأثراً بالفقر والفقر المدقع[٢٩]. وأوصت البرازيل بتنفيذ خطط إنمائية محلية[٣٠].

١٣- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ما زال هناك اختلاف كبير في العمر المتوقع ومستويات الفقر بين السكان البيض والسود، ولكنها لاحظت في الوقت نفسه تحسناً في مؤشرات الفقر بشكل عام. وأوصت البرازيل باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذا الاختلاف من خلال تركيز أكبر على برامج الصحة والقضاء على الفقر[٣١].

١٤- ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببرنامج تحرير البرازيل من كراهية المثليين[٣٢].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحاجة الماسة إلى تدابير فعالة لمكافحة حالات الإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضافت أن ارتفاع معدل القتل في سجون البرازيل المكتظة، وادعاءات انتشار التعذيب والظروف غير الإنسانية على نطاق واسع، تبعث على القلق وغير مقبولة وأن كون الأغلبية العظمى من السجناء برازيليين من أصول أفريقية يبعث أيضاً على الانزعاج[٣٣].

١٦- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن البرازيل اتخذت خطوات هامة للتصدي لحالات القتل غير القانوني منذ الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٧[٣٤]. غير أن حالات الإعدام خارج القضاء ما زالت منتشرة. و لم تُتخذ أي خطوات تقريباً لمعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في حالات قتل الشرطة أثناء أداء الواجب، أو للحد من الأعداد المرتفعة لما يُسمى حالات القتل بسبب "المقاومة". وما زال لا يُجرى أبداً أي تحقيق في حالات القتل. ولاحظ أنه لم تُتخذ سوى إجراءات قليلة للحد من العنف في السجون[٣٥].

١٧- وأوصى المقرر الخاص الحكومة بالعمل من أجل إلغاء نظام الشرطة العسكرية المنفصل[٣٦]؛ وأوصى الحكومة الاتحادية بتنفيذ تدابير أكثر فعالية لربط تمويل الدولة بالامتثال للتدابير الرامية إلى الحد من وقوع حالات الإعدام خارج نطاق القانون من جانب الشرطة[٣٧]؛ كما أوصى بصرف أفراد الشرطة الخاضعين للتحقيق بتهمة ارتكاب جرائم تشكل حالات إعدام خارج نطاق القانون من الخدمة الفعلية[٣٨]؛ وبإصلاح مكاتب أمين المظالم الخاص بالشرطة، كما هي موجودة في معظم الدول، حتى تكون أقدر على توفير رقابة خارجية[٣٩]؛ وأوصى بجعل معاهد الدولة للطب الشرعي مستقلة تماماً[٤٠].

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ المقرر الخاص عن الوفيات في السجون وعدم وجود ما ينبغي من الرقابة والحماية للأشخاص المحتجزين. كما أبلغ أن الإفلات من العقاب متفش بالنسبة لمعظم حالات القتل بسبب حالات العجز في كل نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتحقيقات الشرطة، وتحليل الطب الشرعي، وسلطات المدعين العامين، والسلطة القضائية، وحماية الشهود، ومكاتب أمين المظالم. واقترح مجموعة من التوصيات لمعالجة هذه المشاكل[٤١].

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الظروف الهشة والاكتظاظ في بعض مرافق الاحتجاز والصعوبات التي تواجهها السجينات للوصول إلى العدالة[٤٢]. وحثت البرازيل على الحد من عدد النساء الخارجات على القانون؛ ووضع سياسات وبرامج شاملة مراعية للفوارق بين الجنسين ترمي إلى تيسير وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة ضمانات محاكمة عادلة؛ وتحسين ظروف مرافق الاحتجاز الخاصة بالنساء وفقاً للمعايير الدولية[٤٣].

٢٠- وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف الموجه إلى النساء، آملة في أن يكون من الممكن فعل المزيد لمساعدة النساء في جميع أنحاء البلد على الاستفادة من القوانين والمشاريع الموضوعة لحمايتهن[٤٤].

٢١- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار الإيذاء الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا سيما الفتيات، وأوصت بإجراء تحقيق مناسب في حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم[٤٥].

٢٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بأن تخضع جرائم عمل السخرة بوضوح للولاية القضائية الاتحادية[٤٦].

٢٣- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أنه، رغم مجموعة من التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة عمل السخرة، فإن العديد من العمال ما زالوا يعانون من ظروف عمل لا إنسانية ومهينة، أو عبودية الدين، أو الاتجار الداخلي لاستغلال عملهم[٤٧]. وخلال العديد من السنوات، ساور اللجنة القلق إزاء العدد المنخفض جداً من الإدانات الصادرة عن المحاكم الجنائية بموجب الفصل ١٤٩ من القانون الجنائي في حالات تحويل شخص ما إلى ما يشبه العبودية[٤٨].

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لأن البرازيل لم تعتمد بعد تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار. كما أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن النساء والفتيات يُستغلّن لأغراض البغاء أو العمل في بعض المناطق التي تُنفذ فيها مشاريع التنمية وفي المناطق السياحية في الشمال الشرقي[٤٩]. وأوصت البرازيل بالنظر في اعتماد قانون شامل ضد الاتجار بالأشخاص، تمشياً مع بروتوكول باليرمو[٥٠].

٢٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة الحكومة بالامتثال تماماً للبروتوكول المتعلق بالاتجار، مثلاً بتجريم جميع أشكال الاتجار (بما في ذلك لأغراض الاستغلال الاقتصادي) وجميع من يشاركون في الاتجار بالبشر[٥١].

٢٦- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار انتشار عمل الأطفال على نطاق واسع، رغم التدابير المتخذة وانخفاض حالات عمل الأطفال في الفئة العمرية من ٥ إلى ٩ سنوات[٥٢].

٢٧- ورحبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بالتدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على عمل الأطفال، التي رأت أنها تأكيد لرغبتها السياسية في مكافحة هذه المشكلة. ومع ذلك فإنها راقبت مع القلق حالة الأطفال الذين يُرغمون على العمل بدافع الضرورة، وشجعت الحكومة بقوة على مضاعفة جهودها الرامية إلى تحسين الوضع[٥٣].

٢٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار العديد من الأطفال في العيش في الشوارع حيث يقون ضعفاء أمام الإيذاء، بما فيه الإيذاء الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، رغم الجهود المبذولة في هذا الصدد[٥٤].

٢٩- ولاحظت اليونيسيف أن هناك تحليلات تكميلية قائمة على مؤشرات مخاطر مرتبطة بالفئة العمرية، ونوع الجنس، والبيئة تبين أن العنف القاتل ضد المراهقين ظاهرة تطبع الحياة في المدن الكبرى[٥٥].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- نقل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بلاغاً إلى الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن المعلومات المتعلقة بقتل قاضية في ولاية ريو دي جانيرو معروفة بجهودها في مواجهة العصابات الإجرامية وكتائب الموت وبإدانتها لأعضاء عصابات الخفراء وضباط الشرطة الفاسدين. وتلقى المقرران الخاصان تقارير تفيد بأن العديد من القضاة مهددون بسبب مهامهم. وأشار المقرران الخاصان إلى تقارير من المجلس الوطني للعدالة بشأن ٦٩ قاضياً مهدداً، وإلى دراسات من وزارة العدل بشأن قائمة موت تتضمن من هم "على رأس المطلوبين" وتشمل أكثر من ٩٠ قاضياً. وشددا على أنه إذا ساد الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، فإن عمل القضاة سيكون في خطر شديد، مما يمس بالاستقلال الفعلي للقضاء وتوطيد سيادة القانون والديمقراطية[٥٦].

٣١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دور المحكمة العليا في ضمان حقوق الرجال والنساء في تنفيذ قانون ماريا دا بينيا بشأن العنف المترلي والعائلي ضد المرأة (القانون ١١٣٤٠)، وقرارها بشأن المساواة في الحقوق والالتزامات للأزواج من نفس الجنس[٥٧]. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انعدام الخبرات داخل الهيئة القضائية للتعامل مع العنف المترلي[٥٨]، وحثت البرازيل على تقديم تدريب منتظم للقضاة، والمدعين العامين، والمحامين بشأن حقوق المرأة والعنف ضد المرأة وكذلك بشأن قانون ماريا دا بينيا[٥٩].

٣٢- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بقتل ١١ نقابياً في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٩ ومحاولات اغتيال النقابيين[٦٠].

٣٣- وفي عام ٢٠١١، رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق بوصفها خطوة هامة نحو كشف الحقيقة بشأن الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان[٦١].

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- وصل إلى علم الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، خلال المهمة التي قامت بها في عام ٢٠١٠، أن التعاليم الدينية تُقدم في المدارس العامة في ما لا يقل عن ١١ ولاية، مع وجود اختلالات ضارة بحرية الدين والمعتقد، وبالاعتراف بالديانات الأفريقية - البرازيلية، وبالطابع العلماني للدولة[٦٢]. وأبرزت الحاجة إلى الاضطلاع بعمليات تشاركية تنخرط فيها

الجماعات والأشخاص ذوو الأصول الأفريقية بهدف اعتماد تدابير فعالة لمواجهة التعصب الديني في نظام التعليم[٦٣].

٣٥- ولاحظت اليونسكو أن سلامة الصحفيين في البرازيل ما زالت سيئة. وفي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، أدان المدير العام لليونسكو خمسة اغتيالات لمهنيي وسائط الإعلام، معظمها على صلة بالجريمة المنظمة والسياسات المحلية (أعمال انتقامية من الصحافة التحقيقية في ممارسات الفساد المحلية)[٦٤].

٣٦- وسلمت اليونسكو بالقرار الذي صدر عن المحكمة الاتحادية العليا في عام ٢٠٠٩ لإلغاء قانون الصحافة لعام ١٩٦٧ الذي يسمح بفرض عقوبات قاسية بتهمة التشهير والقذف. ولكنها لاحظت أن الإطار التنظيمي الرئيسي المتعلق بحرية التعبير والصحافة أصبح مهجوراً لأنه يعود إلى عام ١٩٦٢. وشددت على عدم وجود تعدد وسائط الإعلام، وغياب منظِّم مستقل، وضعف خدمة البث الإذاعي العام بوصفها ثلاثة تحديات. ولاحظت أيضاً أن الحكومة الاتحادية تناقش إطاراً تنظيمياً جديداً[٦٥].

٣٧- وشددت اليونسكو على أن البرازيل ليس لديها بعد قانون بشأن حرية الإعلام. وما زال مشروع قانون أُرسل إلى الكونغرس في عام ٢٠٠٩ يخضع لتحليل مجلس الشيوخ في الوقت الحاضر[٦٦].

٣٨- وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إزالة الشرعية عن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض أنحاء البرازيل، لا سيما في الجنوب وفي بعض المناطق الحضرية. وشجعت الحكومة على مواصلة العمل بإخلاص لتوفير حماية وأمن فعالين للمدافعين عن حقوق الإنسان[٦٧].

٣٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن حالات التوتر السياسي، لا سيما تلك التي تشمل منازعات على الأرض وتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الكبرى، ما زال يمكن أن تسفر عن قمع عنيف من جانب قوات الأمن التابعة للدولة. وحث البرازيل، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والبلديات، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع أشكال الاحتجاج والنشاط الاجتماعي المشروعة بالحماية التي توفرها معايير حقوق الإنسان الدولية[٦٨].

٤٠- وأشار مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني انخفضت من ٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٨,٦ في المائة في عام ٢٠١١[٦٩].

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرازيل بتعزيز جهودها من أجل اعتماد تشريعات تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة بحكم الواقع في الحياة السياسية واتباع سياسات مستدامة لتشجيع مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في صنع القرارات[٧٠].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن فجوة الأجور بين الرجال والنساء تتراوح بين ١٧ في المائة و٤٠ في المائة بحسب العرق والانتماء الإثني ومستوى التعليم[٧١]. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس والعرق تساهم في عزل النساء من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية في وظائف أدنى نوعية[٧٢]. وأوصت البرازيل باعتماد تدابير في سوق العمل الرسمية، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة، للقضاء على التمييز المهني على أساس القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس والعرق والانتماء الإثني[٧٣].

٤٣- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوجه التفاوت المستمرة في الوصول إلى العمل وفي ظروف العمل على أساس نوع الجنس والعرق[٧٤].

٤٤- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، في عام ٢٠١٠، أنه لم يُتخذ أي إجراء لمكافحة التمييز في العمل على أساس الرأي السياسي[٧٥].

٤٥- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العضوية في النقابات العمالية كثيراً ما تؤدي إلى إدراج الأعضاء والزعماء في قائمة سوداء وأوصت البرازيل باتخاذ تدابير فعالة لكفالة قدرة الموظفين المشاركين في النقابات العمالية على ممارسة حقوقهم بحرية[٧٦].

٤٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن المادة ٧ من الدستور تمنح خدم المنازل ما لا يزيد عن ٩ حقوق من أصل ٣٤ حقاً ممنوحاً لفئات العمال الأخرى[٧٧]. وأوصت البرازيل بمنح المجموعة الكاملة من الحقوق لخادمات المنازل واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد خادمات المنازل المنحدرات من أصول أفريقية[٧٨].

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- ظل القلق يساور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء استمرار أوجه التفاوت في الظروف الاقتصادية والظلم الاجتماعي المستشريين في البرازيل بين مختلف المناطق، والجماعات، والأفراد رغم التدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة[٧٩].

٤٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون برنامج منحة الأسرة يخضع لقيود، رغم إسهامه الهام في الحد من الفقر، وأوصت البرازيل بتوسيعه ليشمل العدد الكبير من الأسر التي لا تستفيد منه. وأوصت أيضاً الحكومة بكفالة المساواة في الوصول إلى البرنامج للأسر الفقيرة، لا سيما أسر الشعوب الأصلية[٨٠].

٤٩- وبينما لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن البرازيل ستستثمر بكثافة في الهياكل الأساسية لكأس العالم والألعاب الأولمبية المقبلين، فإنها أشارت إلى أن من الممكن القيام بذلك بهدف جلب فوائد دائمة لأفقر سكان الحواضر وأكثرهم تهميشاً[٨١]. وفي عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق عن قلقه إزاء ما بدا أنه نمط لانعدام الشفافية والتشاور والحوار والتفاوض العادل ومشاركة الجماعات المتأثرة في إجراءات الإخلاء المتخذة أو المقرر اتخاذها فيما يتعلق بكأس العالم والألعاب الأولمبية[٨٢].

٥٠- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النسبة العالية من السكان المستبعدين من أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي، وإزاء كون أغلبية خدم المنازل ليسوا مؤهلين لأي من استحقاقات الضمان الاجتماعي، وكون الاعتمادات المخصصة للأشخاص الذين لم يستطيعوا المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي غير كافية[٨٣].

٥١- ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبرنامج الوطني للغذاء المدرسي الذي أُنشئ لتقديم وجبات مجانية إلى ٣٧ مليون طفل في المدارس العامة[٨٤]. ولاحظت اليونيسيف أن معدلات وقف النمو ونقص الوزن انخفضت انخفاضاً حاداً منذ عام ١٩٩٠، وذلك جزئياً بفضل برنامج القضاء التام على الجوع[٨٥].

٥٢- وبينما أثنى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على البرازيل للتقدم الملحوظ الذي أحرزته في الحد من سوء التغذية والفقر بإنشاء برامج "القضاء التام على الجوع" وتحسينها، فإنه لاحظ أن ثمة تحديات كبرى ما زال ينبغي مواجهتها[٨٦].

٥٣- وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أيضاً على أنه ينبغي للحكومة أن تتبع وتحسن الاستراتيجية الرامية إلى كفالة توزيع أكثر إنصافاً للأراضي، وفقاً للمبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني[٨٧].

٥٤- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أكثر من ستة ملايين شخص في البرازيل يعيشون في مستوطنات حضرية هشة، وأن هناك عدداً كبيراً من المشردين، وأن تدفقات هامة من المهاجرين إلى المناطق الحضرية تسببت في تفاقم نقص السكن[٨٨].

زاي- الحق في الصحة

٥٥- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدلات الوفيات النفاسية ما زالت عالية جداً وأن مخاطر الوفاة النفاسية تؤثر بشكل غير متناسب على الجماعات المهمشة، لا سيما البرازيليين من أصل أفريقي، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء في المناطق النائية. وأعربت عن بالغ قلقها لأن أغلبية الوفيات النفاسية يمكن تجنبها بالرعاية الطبية الملائمة[٨٩].

٥٦- وأشار مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ إلى أن معدل وفاة الأطفال دون الخامسة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية انخفض من ٢١ في عام ٢٠٠٩ إلى ١٩ في عام ٢٠١٠، بينما انخفض معدل وفاة الرضع (صفر-١ سنة) لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية من ١٨ في عام ٢٠٠٩ إلى ١٧ في عام ٢٠١٠[٩٠].

٥٧- ولاحظت اليونيسيف أن دراسة وطنية بشأن الصحة والتغذية أُجريت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أظهرت أن طفلاً واحداً من أصل خمسة أطفال دون الخامسة من الشعوب الأصلية أقل طولاً مما يُتوقع في سنه. ويعاني أكثر من نصف هؤلاء الأطفال من فقر الدم. والحالة أسوأ في المنطقة الشمالية: كان طول ٤١,١ في المائة منهم يقل عن الطول المتوقع وكان ٦٦ في المائة يعانون من فقر الدم. وأُصيب ٣٨ في المائة تقريباً من أطفال الشعوب الأصلية بالإسهال في الأسبوع الذي سبق الدراسة. وبين نساء الشعوب الأصلية، حُددت مشاكل صحية لم يُكشف عنها لدى سكان الحواضر من غير الشعوب الأصلية: زيادة الوزن (٣٠,٢ في المائة)، والسمنة (١٥,٧ في المائة)، وضغط الدم (٨,٩ في المائة)، وكذلك مشاكل التغذية مثل فقر الدم (٣٢,٧ في المائة من النساء و٣٥,٢ في المائة من الحوامل)[٩١].

٥٨- ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالترخيص الإجباري لعقاقير فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المضادة للفيروسات العكوسة لجعلها في المتناول والتمكين من توسيع العلاج إلى جميع المرضى[٩٢]. وأعربت عن قلقها إزاء العدد المتزايد من حالات فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المسجلة خلال العقد الأخير[٩٣].

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تأنيث عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في البرازيل[٩٤]. وأوصت البرازيل بتقييم تنفيذ برنامج "شبكة اللقلق"[٩٥] وتسريع استعراض التشريعات التي تجرم الإجهاض بهدف إلغاء الأحكام العقابية المفروضة على النساء[٩٦]. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عمليات الإجهاض السرية ما زالت سبباً رئيسياً للوفاة بين النساء[٩٧].

٦٠- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق أنه ما زال يُقبل الترويج لاستخدام التبغ من خلال الإعلانات وأوصت البرازيل باتخاذ التدابير اللازمة لحظر الترويج لمنتجات التبغ وسن تشريعات لضمان تحرير جميع الأماكن العامة المغلقة تحريراً تاماً من التبغ[٩٨].

٦١- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وزارة الصحة بأن تواصل، بالتشاور مع مؤسسة الهنود الوطنية والشعوب الأصلية، الجهود المبذولة لتحسين تقديم الخدمات الصحية إلى الشعوب الأصلية، خاصة في المناطق النائية، مع الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة لنساء الشعوب الأصلية وأطفالها[٩٩].

حاء- الحق في التعليم

٦٢- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن ٤٣ في المائة من الأطفال بين ٧ سنوات و١٤ سنة لا يتمون الصف الرابع من التعليم الأساسي في السن المناسب. وأوصت البرازيل بأن تجري دراسة لتحديد العوامل التي تسهم في فشل الأطفال في إتمام الدراسة الابتدائية وتنفيذ استراتيجيات لمعالجة المشكلة[١٠٠].

٦٣- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن معدلات الأمية ما زالت مشكلة في البرازيل وأن التفاوتات ما زالت مستمرة في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان البيض والسود. ويزيد متوسط معدل الأمية كثيراً في المناطق الريفية في الشمال[١٠١].

٦٤- وأشارت اليونيسيف إلى دراسة أُجريت في عام ٢٠٠٩ عن حالة الأطفال والمراهقين البرازيليين وأظهرت أن التفاوتات ما زالت سائدة في النموذج الإنمائي للبلد، رغم إحراز تقدم كبير. وفي المجال التعليمي، كانت هذه التفاوتات تتوقف كثيراً على المكان الذي يعيش فيه الأطفال أو المراهقين: التفاوتات الإقليمية والحضرية - الريفية؛ والتفاوتات المتصلة باللون: الأطفال السود وأطفال الشعوب الأصلية أكثر تأثراً من التفاوتات التعليمية؛ والتفاوتات المتصلة بالإعاقة: يواجه الأطفال والمراهقون المعوقون صعوبة أكبر في الوصول إلى المدرسة والبقاء فيها. وكانت المؤشرات الأكثر دلالة هي تلك التي تقيس الوصول إلى التعليم في الطفولة المبكرة وإلى التعليم الثانوي[١٠٢].

طاء- الحقوق الثقافية

٦٥- لاحظت اليونسكو أن البرازيل اعتمدت قوانين محددة بشأن ثقافات الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية. وشملت هذه القوانين القانون ١١-٦٤٥ المؤرخ ٢٠٠٨، الذي يسعى إلى تعزيز الوعي العام بثقافات الشعوب الأصلية وحقوقها في وسائط الإعلام وفي نظام التعليم[١٠٣].

٦٦- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق أن التمتع بالحق في الحياة الثقافية يقتصر كثيراً على الشرائح المثقفة و/أو الثرية من المجتمع وأن الموارد والأصول الثقافية تتركز في المدن الكبرى، مع اعتمادات قليلة نسبياً للمناطق والمدن الصغرى[١٠٤].

٦٧- وشجع المقرر المستقل المعني بالحقوق الثقافية البرازيل على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب المستمرين واتخاذ موقف أقوى ومضاعفة التدابير لحماية الأشخاص والمواقع المرتبطين بالديانات ذات الأصل الأفريقي، وذلك بالتصدي لاستمرار العنصرية في المجتمع البرازيلي والصورة السلبية للديانات الأفريقية التي ينشرها أحياناً أتباع الديانات الأخرى و/أو وسائط الإعلام[١٠٥].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٨- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من التمييز في الوصول إلى العمل رغم الحصص في كل من القطاعين العام والخاص[١٠٦].

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٩- أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن معظم الأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية لا يستفيدون من التقدم الاقتصادي للبلد، ويُشَدّون إلى الوراء بالتمييز والإهمال، ويُطردون من أراضيهم إلى العمل القسري. ولاحظت أن السكان البرازيليين من أصول أفريقية يواجهون مشاكل من ناحية تنفيذ البرامج الاجتماعية - الاقتصادية والتمييز[١٠٧].

٧٠- واعتبرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن للاعتراف بحقوق جماعات كيلومبولا في ألكانتارا والحماية الفعلية لحقوقها في الأراضي التي احتلتها تقليدياً، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية رقم ١٦٩، أهمية حيوية لضمان سلامة هذه الشعوب، وبالتالي احترام الحقوق الأخرى المحددة في الاتفاقية[١٠٨].

٧١- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بضرورة بذل كل الجهود اللازمة لتعزيز تحكم الشعوب الأصلية في مجتمعاتها المحلية وأراضيها ومواردها الطبيعية. ونصح بضرورة أن تيسر الوكالات الحكومية المعنية، قدر الإمكان، حصول الشعوب الأصلية على مزيد من سلطة صنع القرار فيما يخص تقديم الخدمات في مجتمعاتها المحلية، ومساعدتها على تنمية القدرة على ممارسة تلك السلطة ممارسة فعالة[١٠٩].

٧٢- وأضاف المقرر الخاص أن على جميع المؤسسات والسلطات العامة، على صعيد الاتحاد والولايات، في ممارستها لأي سلطة من سلطاتها فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية، أن تعي وتمتثل في سلوكها لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وغيرها من الصكوك الدولية المعمول بها التي توفر حماية حق الشعوب الأصلية في الأرض والموارد الطبيعية. وأضاف أن من الضروري تعزيز هذه الحماية بتشريعات داخلية[١١٠].

٧٣- وشددت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية على أن الحكومات ملزمة بالتشاور مع الشعوب المشمولة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ كلما كانت بصدد النظر في تدابير قد تؤثر فيها مباشرة، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق أو موافقة على التدابير المقترحة[١١١]. وذكّرت اللجنة بأن المشاورة والمشاركة يجب أن تشكلا حواراً حقيقياً، بواسطة آليات مناسبة[١١٢].

٧٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقدم البطيء في عملية إصلاح الأراضي على الرغم من الحق الدستوري في الملكية وحق تقرير المصير، وكذلك سن تشريعات لتيسير ترسيم الأراضي المملوكة للشعوب الأصلية. وأشارت إلى توصيتها للبرازيل بأن تسرع باستكمال عملية ترسيم وتوزيع أراضي الشعوب الأصلية وفقاً للدستور والقوانين القائمة[١١٣].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٥- أعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانوناً جديداً، في عام ٢٠١٠، سمح للقوات المسلحة العسكرية عند الحدود بتفتيش الأشخاص والمركبات والسفن والطائرات، وكذلك بإلقاء القبض. وأعربت عن قلقها لأن من الممكن على هذا النحو توقيف العديد من اللاجئين بوصفهم مهاجرين غير قانونيين، لا سيما في منطقة الأمازون. وأوصت المفوضية الحكومة بالتعامل بفعالية مع تدفقات الهجرة المختلطة، وكفالة وصول الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية إلى إجراءات عادلة وملائمة لتحديد مركز اللاجئ بإنشاء آليات دخول تراعي متطلبات الحماية وكفالة تدريب ملائم للشرطة الاتحادية والقوات المسلحة[١١٤].

٧٦- ولاحظت المفوضية عدم توفر الموارد البشرية اللازمة للجنة الوطنية للاجئين للسماح بمعالجة ملائمة للعدد المتزايد من طلبات اللجوء. وأوصت الحكومة بكفالة إعطاء جميع طالبي اللجوء فرصة إجراء مقابلة شخصية، وتعزيز نوعية إجراءات تحديد مركز اللاجئ. وفي حالة رفض الاعتراف بمركز اللاجئ، ينبغي إبلاغ طالب اللجوء بالأسباب المنطقية وراء رفض السماح بالطعن[١١٥].

٧٧- ولاحظت المفوضية أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتيسير الإدماج المحلي للاجئين، بمن فيهم أولئك المعاد توطينهم في البرازيل من بلدان لجوء أولى، وكفالة الاستجابة بفعالية لاحتياجاتهم المحددة في مجال الحماية[١١٦].

٧٨- وأوصت المفوضية بإنشاء مزيد من المآوى العامة لاستيعاب من يصلون إلى البرازيل من الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية، إذ إن استقبال اللاجئين ما زال ينطوي على مشاكل. ووُصفت مسألة المأوى والسكن لطالبي اللجوء واللاجئين على أنها أحد التحديات الكبرى[١١٧].

٧٩- وشددت المفوضية على أن اللاجئين يواجهون درجة من التمييز بسبب سوء تفسير معنى كلمة اللاجئ التي تظهر على بطاقات هويتهم الرسمية. وأوصت البرازيل بكفالة التعجيل بإصدار بطاقات الهوية الوطنية للاجئين المعترف بهم من جانب الشرطة الاتحادية لتيسير اندماجهم[١١٨].

٨٠- ولاحظت المفوضية أن اللاجئين ما زالوا يواجهون عوائق للحصول على اعتراف بشهاداتهم التعليمية والمهنية في البرازيل وأوصت الجامعات العامة والرابطات المهنية المستقلة، بالتنسيق مع وزارة التعليم، أن تيسر الاعتراف بها[١١٩].

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨١- أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرازيل باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة استمرار إزالة الغابات من أجل كفالة التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما من جانب الشعوب الأصلية والجماعات الضعيفة[١٢٠].

٨٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن يكون السعي إلى الوصول إلى الأسواق الأجنبية وزيادة درجة انفتاح السوق الداخلية للتجارة مصحوباً بالنظر بجدية في الآثار - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - على الجماعات المختلفة وعلى استدامة العملية في مجموعها[١٢١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations Compilation from the previous cycle(s), UN document A/HRC/WG.6/1/BRA/2.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[9] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/BRA/CO/2), para.36. See also A/HRC/15/20/Add/4, paragraph 117 and A/HRC/17/38/Add.1, paragraph 92 (a).

[10] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/BRA/CO/7), para.39.

[11] Ibid., para.27.

[12] A/HRC/15/20/Add.4, paras. 102-103.

[13] Ibid., paras. 105-107.

[14] A/HRC/12/34/Add.2, para. 93.

[15] UNHCR submission to the UPR on Brazil, 2010, p.3.

[16] Ibid., p.2.

[17] A/HRC/13/33/Add.65, para 51 (d). See also E/C.12/BRA/CO/2, paragraph 7.

[18] A/HRC/15/20/ Add. 4, paras. 109-110.

[19] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearance

[20] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.21.

[21] Ibid., para.29.

[22] E/C.12/BRA/CO/2, para.38.

[23] SPT press release: Prevention of Torture: UN human rights body presents confidential preliminary observations to the Government of Brazil available at http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11457&LangID=E.

[24] Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).

[25] HCHR Press release, November 2011, UN human rights chief hails landmark agreement with Brazil available at

http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9618&LangID=E. See also OHCHR 2009 Report, Activities and Results, pp. 46 and.120.

[26] OHCHR 2008 Report, Activities and Results, pp. 174, 179; 182; 183 and 188; OHCHR 2010 Report, Activities and Results pp.79 and 85 and OHCHR 2011 Report, Activities and Results. (forthcoming).

[27] E/C.12/BRA/CO/2, para.14.

[28] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009BRA111, second paragraph. See also E/C.12/BRA/CO/2, paragraph 14.

[29] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.30.

[30] Ibid., para.31(a).

[31] E/C.12/BRA/CO/2, para.11.

[32] Ibid., para. 3 (e).

[33] HCHR, Press Release, November 2009: Brazil's indigenous and Afro-Brazilian populations face serious discrimination available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9622&LangID=E.

[34] A/HRC/14/24/Add.4, para.62.

[35] Ibid., para.64.

[36] Ibid., appendix, para. 4.

[37] Ibid., para. 5.

[38] Ibid., para. 13.

[39] Ibid., para. 14.

[40] Ibid., para. 17.

[41] A/HRC/14/24/Add.4, para.6.

[42] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.32.

[43] Ibid., para.33.

[44] HCHR, Press Release, November 2009: Brazil's indigenous and Afro-Brazilian populations face serious discrimination available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9622&LangID=E. See also E/C.12/BRA/CO/2, paragraph 21.

[45] E/C.12/BRA/CO/2, para.22.

[46] A/HRC/15/20/Add.4, para 104.

[47] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BRA029, second paragraph. See also E/C.12/BRA/CO/2, paragraph 15.

[48] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BRA029, thirteenth paragraph.

[49] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.20.

[50] Ibid., para. 21(a).

[51] A/HRC/15/20/Add.4, para 118.

[52] E/C.12/BRA/CO/2, para.23.

[53] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BRA138, fifth paragraph.

[54] E/C.12/BRA/CO/2, para.24.

[55] UNICEF submission to the UPR on Brazil, 2011, p.3.

[56] A/HRC/19/44, p. 62;. see also page 32.

[57] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.7.

[58] Ibid., para.18.

[59] Ibid., para.19 (a).

[60] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention,1949 (No. 98), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BRA098, first paragraph. See also E/C.12/BRA/CO/2, paragraph17.

[61] HCHR, Press Release, November 2011, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11620&LangID=E.

[62] A/HRC/17/38/Add.1, para 77.

[63] Ibid., para 92 (f).
[64] UNESCO submission to the UPR on Brazil, 2011, para.42.
[65] Ibid., paras. 34. 35 and 39.
[66] Ibid., para. 36.
[67] HCHR Statement, November 2009, addressed by High Commissioner for Human Rights on the occasion of the 4th National Seminar on the National Programme of Protection of Human Rights Defenders available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9632&LangID=E. See also A/HRC/15/20/ Add.4, para 101.
[68] A/HRC/13/33/Add.6, paras. 23, 25 and 51 (f).
[69] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.
[70] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.23 (a).
[71] Ibid., para.26.
[72] Ibid., para.27.
[73] Ibid., para.27 (b).
[74] E/C.12/BRA/CO/2, para.16. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations. Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009BRA111, second paragraph.
[75] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009BRA111, first paragraph.
[76] E/C.12/BRA/CO/2, para.18.
[77] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.12.
[78] Ibid., para.13(c).
[79] E/C.12/BRA/CO/2, para.10.
[80] Ibid., para.20 (a) and (b).
[81] HCHR, Press Release, November 2009: Brazil's indigenous and Afro-Brazilian populations face serious discrimination available at http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9622&LangID=E.
[82] Press release, 26 April 2011, Brazil off-course for World Cup and Olympics – UN housing expert, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10960&LangID=E.
[83] E/C.12/BRA/CO/2, para.19.
[84] Ibid., para.3 (d).
[85] UNICEF submission to the UPR on Brazil, 2011, p. 2.
[86] A/HRC/13/33/Add.6, para. 51.
[87] Ibid., para 51(i).
[88] E/C.12/BRA/CO/2, para.25.
[89] Ibid., para.28.
[90] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.
[91] UNICEF submission to the UPR on Brazil, 2011, p. 3.
[92] E/C.12/BRA/CO/2, para. 3 (f).
[93] Ibid., para.27.
[94] CEDAW/C/BRA/CO/7, para.28.
[95] Ibid., para.29 (a).
[96] Ibid., para.29 (b).
[97] E/C.12/BRA/CO/2, para. 29.
[98] Ibid., para.30.
[99] A/HRC/12/34/Add.2, para 86.
[100] E/C.12/BRA/CO/2, para.31(a).
[101] Ibid., para.12.
[102] UNICEF submission to the UPR on Brazil, 2011, p. 1. See also E/C.12/BRA/CO/2, paragraph 32.
[103] UNESCO submission to the UPR on Brazil, 2011, para. 15.
[104] E/C.12/BRA/CO/2, para.33. See also A/HRC/17/38/Add.1, paragraph 92 (b).
[105] A/HRC/17/38/Add.1, para 92 (d).

[106] E/C.12/BRA/CO/2, para.13.
[107] HCHR, Press Release, November 2009: Brazil's indigenous and Afro-Brazilian populations face serious discrimination available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9622&LangID=E.
[108] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention 1989 (No. 169), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BRA169, fifth paragraph.
[109] A/HRC/12/34/Add.2, paras 78-79.
[110] Ibid., para 85.
[111] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations Individual Observation concerning Indigenous and Tribal Peoples Convention 1989 (No. 169), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011BRA169, eighth paragraph.
[112] Ibid., sixteenth paragraph.
[113] E/C.12/BRA/CO/2, para.9.
[114] UNHCR submission to the UPR on Brazil, 2010, p.4.
[115] Ibid.
[116] Ibid., p.5.
[117] Ibid.
[118] Ibid., p.3.
[119] Ibid., p.4.
[120] E/C.12/BRA/CO/2, para.26.
[121] A/HRC/13/33/Add.6, para 51 (k).